

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 196 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 كل عام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وعلى كتابه مديريه الشؤون الفنية المؤرخ 22/3/2007 المتضمن

بعد دراسة الاضبارة تبين وجود تقرير فني رقم 1260/ 2004 مضمونه تحويل غرفة من السكن في طابق الاعمدة الى محل لبيع الألبسة الجاهزة مع ستر شرفة امام الغرفة وضمها الى الغرفة (الحمل) وذلك خلاف الترخيص رقم 1178 عام 1977 كذلك وجود سند تعهد من مالك المقسم 4 محضر 7887 منطقه عقاريه رابعه باسم محمد انس بابللي بن احمد بأرقام 78-702-197 بالالتزام بشروط القرار 75 لعام 2002 والقانون 1 العام 2003 كذلك يوجد إحالة من اجل دفع سلفة 300000 ووضع اشاره حجز بتاريخ بشروط القرار 75 لعام 2000 والقانون 1 العام 2003 كذلك يوجد إحالة من اجل دفع سلفة موجب قرار مجلس المدينة رقم 24 عام 2007

وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 11 تاريخ 22/3/2007

يقرر ما يلي

مادة ٦- الموافقة على تسجيل اضبارة المقسم رقم 4 مـن المحضر رقم 7887 من المنطقة العقاريـة الرابعـة بـديوان الإجراءات المبسطة

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا